الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه
روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم
بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع
الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي قاضيخان في الخلع قف
ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع
شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت
بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا
وقيل لا يسقط اذ الخلع لغى لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو
ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني و
العشرين من الفصولين فتب ارتدت فخالعها لم يجز فلا بد لهذا
الخلع ان يجبرها على النكاح من المحل المزبور فص تكلمت فقال هذا
كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي
انها تحرم ذ خلعها فاسدا فقال رجل بازن جدايي كرديت فقال
نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فعط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها
ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام
عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح
بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها في الثاني والعشرين من الفصولين
في طلاق المريض اذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا
فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين
واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن
ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من
غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا
سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت
نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها

وانما ذكر

وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها
بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي
في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امراته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض
وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول
فصل في المعتدة التي ترث مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم
ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث
مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا شيخي وفي خل في هذه الصورة
لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وهبته
لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها ومات بعد مضي العدة
فكل المهر وهبته فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في
العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذ الزوج لم يبق وارثا
لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة رحمه يعطي الاقل من ميراثه ومن بدل
الخلع ومن الثلث اذ اتهما في حق ساير الورثة ولم يتهما في الاقل وهو
نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسوالها في مرض الموت وحاصل التفاوت
بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج
في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل
الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر
الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه
اكثر جامع الفصولين في احكام المرضى من الفصل الرابع والثلثين
وفيه تفصيل فليراجع فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جاز
بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها من
المحل المزبور في التعليق والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند
اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما والمضاف الى احد
الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)